بلدية صفاقس

مصلحة النفاذ إلى المعلومة
والعلاقة مع المواطن

دليل النفاذ إلى المعلومة
الخاص ببلدية صفاقس

إعداد المكلف بالنفاذ
محمد بن عمارة

بلدية صفاقس

توطئـــة

تحت إشراف السيد رئيس بلدية صفاقس وبتحفيز من كافة الإطارات البلدية تم إعداد هذا الدليل في إطـــار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة صلب بلدية صفاقس ويتضمن هذا الدليل قواعد وقوانين النفاذ إلى المعلومة لتمكين طالبي المعلومة من النفاذ إليها في أقرب الآجال وبالطرق الميسرة وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بالبلدية ونشر ثقافة المعلومة .

واعترافًـــا مني بالجميـل والفضل الجزيـــل أتقدم بجزيـــل الشكر والتقديـــر إلى السيد منير اللومي رئيس بلديـــة صفاقس على دعمه وتشجيعه المتواصل وإلى السيـــد أحمد قيدارة المدير العام للشؤون المالية والاقتصادية على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح في إعداد هذا الدليل كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لزملائي بمصلحة النفاذ و جميع زملائي وزميلاتي ببلدية صفاقس وإلى كافة المكونين والمكونات خلال مختلف فترات التدريب والتكوين التي تلقيتها والخاصة بالنفاذ إلى المعلومة وإلى كافة السيدات والسادة أعضاء هيئة النفاذ وأعوان المصالح الإدارية للهيئة على تمكيننا من المعلومات القيمة من خلال دليل النفاذ الذي تم إعداده من الهيئة والموجه أساسا للمكلفين بالنفاذ ، راجيا من المولى أن يحظى هذا العمل باستحسانكم .

المكلف بمصلحة النفاذ إلى المعلومة
ببلدية صفاقس
محمد بن عمارة

بلدية صفاقس

الفهرس

1) المكلف بالنفاذ بالبلدية .
2) تعريف المعلومة .
3) الحق في النفاذ إلى المعلومة .
4) الهياكل التي يمكن أنت تتقدم لها بمطلب النفاذ إلى المعلومة .
5) كيفية تقديم مطلب النفاذ .
6) تكلفة مطلب النفاذ .
7) الآجال المحددة للإجابة على مطلب النفاذ .
8) الإجراءات في حالة الرفض أو عدم الإجابة على مطلب النفاذ .
9) الاستثناءات في طلب النفاذ إلى المعلومة .
10) المـخطط الإنسيابي .
11) المـــــــلاحق .

المراجع القانونية

1) القانون الأساسي عــدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 1016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة .
2) منشور رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 حول الحق في النّفاذ الى المعلومة .
3) دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014. الفصل 32 الباب الثاني - المتعلق بالحقوق والحريات .
4) القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات - الفصل 165 .
5) القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية الفصول من 59 إلى 66 البــاب الثــالث - الإجــراءات لــدى الدوائــر الاستئنــافيــة .
6) قانـون أساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 07 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الفصل 34 الباب الرابع - في العقوبات
7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -المادة 17 والمادة 19
8) القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة .
9) قانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.
10) قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق ببراءات الإختراع .
11) قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالأرشيف القسم الثالث الاطلاع على الأرشيف الفصل 15 و16 و17 .

① مهام المكلف بالنفاذ

- يضطلع المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بدور محوري وأساسي في تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتحقيق الأهداف السامية التى يسعى هذا النص إلى تكريسها على مستوى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسن جودة المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم الثقة في الهياكل العمومية .
- ويتجلىّ هذا الدور بوضوح من خلال تخصيص باب كامل بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وهو الباب السادس (6) لخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ، تم من خلاله التعرض إلى الجوانب التنظيمية لعمله وإلى علاقته بالمسئول الأول عن الهيكل الذي ينتمي إليه وبقية المصالح الإدارية وعلاقته بهيئة النفاذ إلى المعلومة، وإلى المهام المناطة بعهدته سواء على مستوى معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها وتقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ الى المعلومة في حالة العجز و عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع أو البصر طبقا لما ورد بالفصل 9 من الباب الثالث الخاص بإجراءات تقديم مطالب النفاذ ، أو على مستوى متابعة النشر التلقائي للمعلومة بناءا على ما تم ذكره بالباب الثاني(2) من قانون النفاذ في ما يخص واجب نشر المعلومة .
- وكذلك إعداده لتقارير المتابعة الثلاثية والسنوية ، وإعداد خطة عمل مع المسؤولين الأول بالهيكل تحت إشراف السيد رئيس البلدية وذلك من أجل تكريس هذا الحق على مستوى الهيكل الذي ينتمي إليه .

② تعريف المعلومة

أصبحت المعلومات السمة البارزة للعصر الحديث لدرجة تسميته بعصر المعلومات والاتصالات ومن التعريف الطبيعي لمعنى كلمة المعلومة يتبين أن المعلومة مرتبطة بمصطلح البيانات من جهة وبمصطلح المعرفة من جهة أخرى وبالتالي فإن المعلومات هي عبارة عن مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة بطريقة توليفية مناسبة، بحيث تعطي معنى خاص وتركيبة متجانسة من الأفكار والمفاهيم تمكن الإنسان من الاستفادة منها في الوصول إلى المعرفة واكتشافها ، كما أنها مهمة وأساسية لإتخاذ القرارات ، وتعتبر المعلومة في المنظومة القانونية المنظمة للحق في النفاذ إلى المعلومة المفهوم الأساسي والمركزي والذي لا يمكن الحديث عنه وفهم أبعاده والوقوف على أهميته دون تحديد المقصود بالمعلومة المشمولة بهذا بالحق الأمر الذي تفطن إليه المشرع وجعله يعرف صراحة المعلومة ويضبط ما يقصده بها صلب الفصل 3من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الرّائد الرّسميّ
للجُمْهُوريّة التونسية

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 -

- المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

ويستفـاد من التعريف الــوارد بالفصل 3 من القانــون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 بأن حق النفاذ لا يشمل كلّ المعلومات ويقتصر فقط على المعلومات المدونة مهما كان شكلها أو وعاؤها كما تعتبر معلومة قابلة للنفاذ على معنى هذا القانون تلك التي استوفت كلّ شروطها ومراحل إنتاجها وأصبحت معلومة نهائية دون سواها وذلك بغض النظر عن تاريخها وعن الحيز الزمني الذي انقضى منذ إنشائها .

وإستنادا إلى رأي هيئة النفاذ إلى المعلومة في خصوص تقييم وتعريف المعلومة بصفة عامة يتضح من خلال ذلك أن القانون لم يشترط شكلا معينا للمعلومة المدونة المشمولة بحق النفاذ أي أن استيفاء شرط التدوين في حد ذاته يجعل المعلومة مشمولة بهذا الحق مهما كان شكلها ، كما أن المعلومات تتخذ عدة أشكال يصعب تحديدها على وجه الدقة والحرص ويمكن بصفة عامة تبويبها في الأصناف التالية :

- المعلومات النصية: وهي المعلومات التي تتخذ شكل نص تحليلي أو إخباري أو تقريري أو عرضا مكتوب للمعطيات مهما كانت طبيعتها .
- المعلومات البصرية الثابتة: تتكون من الرسوم والصور والخرائط والأمثلة الهندسية.
- المعلومات البصرية المتحركة: وتتكون أساسا من الفيديوهات .
- المعلومات السمعية: تتمثّل في كل أنواع التسجيلات الصوتية .
- المعلومات متعددة الوسائط: وهي المعلومات التي تجمع بين مختلف الأشكال (النص، الصوت ، الرسومات، الصورة، الفيديو) .

وبناءا على ذلك يتبينّ من هذا التعريف الواسع للمعلومة المدونة أنه يشمل تقريبا كل أنواع المعلومات التي يتم تداولها داخل الهياكل الخاضعة للقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة خاصة في ظلّ التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ولأدلة الإجراءات الداخلية وما تقتضيه من تدوين وتوثيق لكل الأعمال والإجراءات الإدارية ، وفي كل الحالات لا يمكن النفاذ إلا إلى المعلومة التي ثبت وجودها لدى الهيكل المعني وفي الصيغة المتاحة لديه سواء أنتجها أو تحصل عليها .

بلدية صفاقس

③ الحق في النفاذ إلى المعلومة

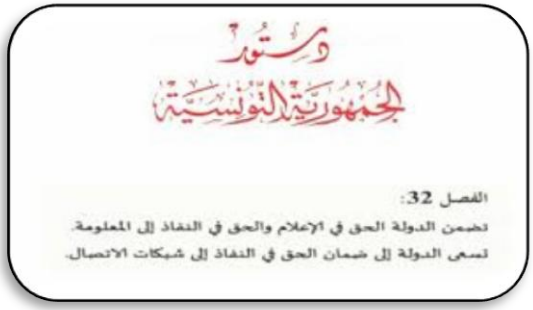
دستور
الجمهورية التونسية

الفصل 32:
تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

ما معنى حق النفاذ إلى المعلومة ؟

طبقا للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

هو تمكين كل شخص من الإطلاع على نشاط الهياكل العمومية للدولة مثل الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وحصول العموم على المعلومات الموجودة لديها ولدى المنظّمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي والخاضعة لقانون النفاذ . أقر الدستور التونسي صلب فصله 32 الحق في النّفاذ الى المعلومة كحق دستوري وجعل الدّولة الضّامنة لممارسة هذا الحق.

وقد تولّى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 ابراز كيفية ممارسة هذا الحق واجراءاته .

الفصل الأول من القانون :

يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

- **الحصول على المعلومة،**
- **تعزيز مبدأي الشفافية و المسالة و خاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،**
- **تحسين جودة المرفق العمومي و دعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،**
- **دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية و متابعة تنفيذها و تقييمها،**
- **دعم البحث العلمي،**

الفصل الثالث :

- **النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني و الحق في الحصول عليها بطلب.**

بلدية صفاقس

- **كما أنه في إطار تكريس مبدأي الشّفافية والمساءلة ومن أجل ضمان تحسين جودة المرافق العمومية ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها بما من شأنه أن يؤسس لعلاقة ثقة بين الهياكل الخاضعة لأحكام القانون والأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومنظمات المجتمع المدني فقد نص القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية وبناءا على الفصل 165 بأنه يخول لكل متساكن ولكافة مكوّنات المجتمع المدني وكلّ من له مصلحة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول موارد ونفقات معينة ويسجّل كلّ طلب بدفتر مرقّم خاص بالاستفسارات ، ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمّنة ، على أن تقع إجابة صاحب طلب الإستيضاح في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبه وفي حالة عدم الإجابة يمكنه التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا والتي تأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة .**

وإستنادا إلى المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد أنه لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة و لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها وتستتبع ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية سوى لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كذلك وفي نفس السياق بالنسبة لحرية الصحافة والتعبير والنشر فإن المرسوم عدد 115 و116 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يبين مدى العلاقة بين هذه المراسيم وأهمية النفاذ إلى المعلومة في تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها .

حق دستوري
النفاذ إلى المعلومة

بلدية صفاقس

④ ماهي الهياكل التي يمكن أن تتقدم لها بمطلب النفاذ إلى المعلومة ؟

حسب الباب الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وتبعا للأحكام العامة الواردة بالفصل الثاني (2) منه الذي بين أن الهياكل الخاضعة للقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والملزمة بتكريس هذا الحق هي كلّ الهياكل العمومية بجميع أنواعها وكل الهياكل الخاصة التي تسيرّ مرفقا عاما أو تنتفع بتمويل عمومي وهذه الهياكل هي كالتالي :

- **رئاسة الجمهورية وهياكلها .**
- **رئاسة الحكومة وهياكلها .**
- **مجلس نواب الشعب وهياكله .**
- **الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج .**
- **البنك المركزي .**
- **المؤسسات والمنشات العمومية وتمثيلياتها بالخارج .**
- **الهياكل العمومية المحلّية والجهوية .**
- **الجماعات المحلّية .**
- **الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء ،المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات .**
- **الهيئات الدستورية .**
- **الهيئات العمومية المستقلّة .**
- **الهيئات التعديلية .**
- **أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما (المدارس – المصحات).**
- **المنظّمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي (الودادیات –الجمعيات الرياضية والثقافية والتي تنشط ضمن الهياكل العمومية كالبلديات والوزارات ...) .**

بلدية صفاقس

⑤ كيفية تقديم مطلب النفاذ ؟

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة ويتم ذلك بالبحث عبر موقع الواب الرسمي للبلدية المتضمن لمعلومات حول نشاطاتها والخدمات التي تسديها للعموم وبرامجها وفي صورة عدم توفر المعلومة بالموقع يمكن النفاذ إليها بالطرق التالية :

1) تعمير مطبوعة مخصصة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب البلدية بالعنوان http://commune-sfax.gov.tn أو تسلمها مباشرة من مصلحة النفاذ إلى المعلومة والعلاقة مع المواطن بقصر بلدية صفاقس .

2) الإيداع المباشر بمصلحة النفاذ أو بمكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مقابل وصل تسلم في الغرض .

3) إرساله عبر الفاكس على الرقم 39155611

4) إرساله عبر البريد العادي بعنوان البلدية الكائن بشارع الحبيب بورقيبة 3029 صفاقس

5) إرساله عبر البريد الإلكتروني municipalitesfax1@gmail.com

6) أو تحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن وجوبا البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني, بالإضافة إلى التنصيصات التالية :

- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي
- التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي
- التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكل المعني بتقديمها
- تحديد صيغة النفاذ إلى المعلومة : الحصول على نسخة ورقية أو الحصول على نسخة إلكترونية أو الإطلاع عليها على عين المكان أو الحصول على مقتطفات منها .

❖ ملاحظة : طالب النفاذ غير ملزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة وغير مطالب بتدوين رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم جواز سفره على مطلب النفاذ.

بلدية صفاقس

⑥ماهي تكلفة مطلب النفاذ ؟

القسم الثالث

في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 ـ لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

- **ويفهم من هذه الأحكام أن المشرع التونسي في إطار حرصه على تكريس ودعم الحق في النفاذ إلى المعلومة أقر مجانيته بالنسبة لطالب النفاذ ، كما حمل الهياكل الخاضعة للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 تقدير تكلفة النفاذ التي تستوجب جملة من المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني على أن يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع هذا المقابل والاستظهار بما يفيد دفع المبلغ المطلوب عند تسلمه للوثائق المطلوبة .**

- **وبناءا عليه فإن النفاذ إلى المعلومة يكون مجانيا في الحالات التي لا يقتضي فيه توفر المعلومة أي نوع من المصاريف وكذلك في صورة الإطلاع عليها على عين المكان أو عند إرسالها إلكترونيا .**

- **ولا يمكن الاستناد إلى مبدأ مجانية النفاذ إلى المعلومة أو إتباع الإجراءات الخاصة بتقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة للمطالبة بالحصول على الخدمات الإدارية دون مقابل حيث أن هناك عدة هياكل خاضعة للقانون عدد 22 لسنة 2016 تقدم نوع من الخدمات الإدارية للعموم بمقابل وبتعريفة محددة مسبقا**
  حسب نوعية الخدمة المسداة .

⑦ماهي الآجال المحددة للإجابة على مطلب النفاذ ؟

تختلف الآجال القانونية لرد البلدية على مطالب النفاذ حسب طبيعة المطالب الواردة عليها كما ورد ذكرها بالقسم الثاني من الباب الثالث في الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة والمبينة حسب الجدول التالي :

عدد الفصل	نوع المطلب النفاذ المقدم	الآجال القانونية للرد
- 14 - 19	- إذا كان الرد يتعلق بمطلب نفاذ عادي .	- 20 يوما من تاريخ توصل البلدية بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. - 10أيام تمديد في أجل الإجابة مع وجوب إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى البلدية .
14	- إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان .	- 10 أيام من تاريخ توصل البلدية بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
17	- إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثيرا على حياة شخص أو على حريته .	- 48 ساعة من تاريخ توصل البلدية بالمطلب حتى إذا كان رد البلدية بالرفض,فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا طبقا لما ورد بالفقرة الثالثة من الفصل عدد 14.(إذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون)
18	- في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير البلدية	- 05 أيام من تاريخ توصل البلدية بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني .
20	-إذا كانت المعلومة سبق تقديمها من الغير إلى بلدية صفاقس بعنوان سري ، فإنه يقع إعلام طالب المعلومة بالموضوع ويقع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون رأي الغير ملزما للبلدية . -يتوجب على الغير تقديم رده من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية منه .	- 30يوم من تاريخ توصل البلدية بمطلب النفاذ . - 15 يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة.
16	– لا تكون البلدية ملزمة بالرد أكثر من مرة واحدة على مطلب النفاذ المتكرر والمتصل بنفس المعلومة	

- **وبناءا على ما تم توضيحه حسب الجدول السابق فإن كل الآجال المذكورة أعلاه والتي حددها القانون للرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة تعتبر آجال قصوى أي أن الهياكل المعنية الخاضعة للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مطالبة بالرد عليها في أقرب الآجال الممكنة على أن لا تتجاوز في كل الحالات الآجال القانونية.**

- **كما أنه طبقا للفصل عدد 21 الوارد بالقسم الثاني من الباب الثالث في الرد على مطالب النفاذ الذي يؤكد أنه إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، فإن المكلف بالنفاذ غير مطالب بتوفرها لطالبها ويتعينّ عليه فقط إعلامه بأن المعلومة المطلوبة سبق نشرها ويحدد له الموقع الذي تم فيه النشر.**

ولئن لم يضبط القانون الطريقة التي يتم بها إعلام المعني بالأمر بذلك، فمن المفروض أن تتم بأي وسيلة تترك أثر كتابي على أن تشمل عملية الإعلام تحديد الموقع الذي تم به نشر المعلومة والرابط الذي يخول الوصول إليها وان لا يتجاوز الآجال القانونية التي نص عليه الفصل 14 والمحددة بـ يوم 20 كحد أقصى .

- **والجدير بالذكر أن القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أسند للهياكل الخاضعة له سلطة تقديرية في التعامل مع مطالب النفاذ إلى المعلومة التي ترد عليها وخول لها إمكانية رفضها أو قبولها بعد دراستها وتفحصها وذلك في الآجال القانونية المحددة لها ومن طرف الجهة المختصة بذلك وألزمها بالرد عليها وفق صيغ معينة .**

بلدية صفاقس

⑧ ما هي الإجراءات في حالة الرفض أو عدم الإجابة على مطلب النفاذ ؟

طبقا لما ورد بالفصل عدد 29 من الباب الخامس في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق بالنفاذ إلى المعلومة أتاح المشرع لطالب النفاذ في صورة رفض مطلبه وإعلامه بذلك أو في صورة ثبوت رفضه ضمنيا نتيجة للانقضاء الآجال القانونية للرد عليه ، حيث يمكنه أن يعترض على قرار الرفض وأن يقدم بشأنه مطلب تظلم إلى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ العلم بالرفض الضمني أو الصريح وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويعتبر هذا النوع من التظلم بمثابة إعادة نظر من الهيكل المعني في نفس المطلب لمراجعة موقفه بشأنه على ضوء التوضيحات والمؤيدات التي يقدمها طالب النفاذ .

ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10)أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم ، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا .

كما أنه حسب نفس الفصل عدد 29 يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة .

كما أتاح الفصل عدد 30 لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه لمطلبه أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

على أن تبت الهيئة في الدعوى المقدمة لها من طالب التظلم في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجـلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

كما تم التأكيد حسب الفصل عدد 31 بأنه يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية وفقا لأحكام هذا الفصل وذلك في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة وتم اعتباره طعنا إستئنافيا تنطبق عليه الإجراءات المنظمة للطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة المنصوص عليها بالفصول من 59 إلى 66 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

⑨الاستثناءات في طلب النفاذ إلى المعلومة

ما معنى استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة ؟

هي الحالات التي يسمح فيها للهياكل العموميّة التي تنضوي تحت لواء قانون النفاذ إلى المعلومة أن يرفض الاستجابة للمطالب المتعلقة بالنفاذ وأن يحجب المعلومة عن طالبيها دون أن يكون موقفه مخالفًا لأحكام القانون أو متعارضا مع الحق في النفاذ إلى المعلومة. وقد نص القانون في هذا الصدد على استثناء مطلق يتعلق بحماية المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد وعلى استثناءات غير مطلقة تتعلق بحماية مجموعة من الحقوق ومن المصالح المشروعة المنصوص عليها بالفصل 24 من الباب الرابع للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 .

1) الاستثناء المطلق

حماية المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد

أكد المشرع من خلال القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ صلب الفصل 25 على حرصه على أنه لا يمكن أن يشمل طلب النفاذ الكشف عن البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد، حيث يعتبر هذا الإجراء استثناء مطلقا لهذا الحق .

كما أن القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وبناءا على الفصل 34 منه الذي ينص على أنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف دينار و خمسة ألاف دينار كل من تعمد الكشف عن هوية المبلغ بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عونا عموميا حيث يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات وبخطية مالية من خمسة إلى عشرة آلاف دينار في صورة ما وقع ضرر جسدي جسيم للشخص المبلغ .

بلدية صفاقس

2) الاستثناءات النسبية

يعتبر المشرع الإستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 غير مطلقة حيث أنه تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ إليه ويشترط أن لا يكون الضرر جسيما آنيا أو لاحقا كما يمكن تقدير المصلحة المصلحة العامة في حال تقديم المعلومة المشمولة بالفصل المذكور مع مراعاة التناسب بين إعطاء المعلومة المراد حمايتها والغاية من طلب النفاذ إليها .
وبالتالي يتعين على الهياكل تكييف الاستثناءات و تأويلها تأويلا ضيقا و منسجما مع مبدأ الشفافية كما يجب تأويل الضرر على أساس وجود خطر حقيقي يصعب تداركه.

- **كما أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية .**

❖ الأمن العام

إنّ الأمن العام هو مصطلحٌ يُشير إلى كلّ ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة في أي بلدٍ في العالم، وينطوي تحت هذا المصطلح، سلامة المواطنين من أشكال الفساد الاقتصادي، والتطرف الديني، والخطر العسكري، والتهديد من الجهات الخارجية، إلى جانب حماية الاستقرار الداخلي، وحفظه من أي محاولاتٍ لإحداث الاضطرابات أو الفِتن الطائفية، بالإضافة إلى حفظ المؤسسات العامة في الدولة، وضمان انضباط كل المواطنين بالأنظمة والقوانين، ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية، ويُعتبر مفهوم الأمن العام مفهوماً عريضاً، يتعلق بأدنى تفصيلٍ يخص أمن الدولة، والمواطنين، والأرض والحدود أيضاً.

❖ما هو معنى ضرر على الدفاع الوطني ؟

هي أيّ معلومات حسّاسة من شأنها وضع أمن الدولة الداخلي أو الخارجي في خطر وهي معلومات عسكريّة بالأساس وهو ما يفرّقها عن المعلومات المتعلّقة بالأمن العام.

ونظرا لحساسية هذه المعلومات وخطورتها ما من شأنه أن يلحق الضرر بمقتضيات الدفاع الوطني مثل المعلومات المتعلقة (بالمعطيات الإحصائية حول عدد الجنود أو الأسلحة أو الثكنات العسكرية ومختلف الخطط الدفاعية والأمثلة الهندسية .....) وبناءا عليه فقد شملها المشرع باستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصل 24 .

❖ ما معنى ضرر على العلاقات الدوليّة في ما يتعلق بالأمن العام أو الدفاع الوطني ؟

هي المعلومات التي من شأنها الإضرار بالسياسة الدبلوماسية للدولة حيث أن علاقات الدول عموما يبعضها البعض أو بالمنظمات الدولية هي تشمل كل أوجه التعاون أو التنافس في العديد من المجالات كالدفاع المشترك والتسلح والطاقة والصحة والتربية والتجارة والاستثمار والفلاحة والصناعة والعديد من الخدمات وبالتالي فإن المشرع قام بحصر استثناءات النفاذ من خلال ما تم ذكره من مجالات التعاون والمتعلقة أساسا (بالأسلحة والمعدات القتالية وتبادل المعطيات الأمنية والمعلومات الإستخبارتية ومكافحة الإرهاب والجريمة الدولية والمعلومات الخاصة بالأنظمة الدفاعية....) دون سواها .

وبناءا عليه فأن مطالب النفاذ التي تخص المعلومات المتصلة بالعلاقات الدولية في المجال الرياضي ومجال الصحة والتعليم العالي هي معلومات يمكن النفاذ إليها ما لم تكن مشمولة بأحد الإستثناءات المنصوص عليها بالقانون .

بلدية صفاقس

❖ما معنى الإضرار بحقّ الغير في حماية حياته الخاصّة؟

المقصود بالحياة الخاصة للفرد هي حرية الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن التدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه، و يمتد ذلك إلى كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية والمهنية و الصحية والشخصية والعاطفية ومعتقداته الدينية و الفكرية و السياسية ومراسلاته ومحادثاته .

كما أن القانون يكفل له الحماية من أي تدخل أو مساس بحريته ويعتبر المشرع أن هذه المعطيات استثناءا وذلك تكريسا لأحكام المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي بنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

❖ ما معنى إلحاق ضرر بحق الغير في حماية معطياته الشخصية ؟

ما يجب ملاحظته الرابط الذي يجمع الحياة الخاصة مع المعطيات الشخصية مما يؤدي للقول بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حيأة خاصة .

وبالتالي في إطار التراتيب المتعلّقة بحماية المعطيات الشخصية وخاصّة منها الفصل الرابع (04) من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة، حيث تعتبر معطيات شخصية على معنى القانون المذكور كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا .

كما أن المشرع رغم وضوح القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 الخاص بحماية المعطيات الشخصية التي يقتضي تسليمها للغير الموافقة المسبقة من المعني بالأمر أومن ينوبه وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ، إلا أن هيئة النفاذ تعتبر إتاحة هذه المعطيات في إطار مطالب النفاذ إلى المعلومة خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك دون الحصول على الموافقة المسبقة من الغير على تسليم هذه الوثيقة لطالب النفاذ حيث أنه يمكن حجب المعطيات الشخصية لأصحابها قبل تسليم الوثائق ما لم يكن هناك ضرر آني أو لاحق على صاحبها في ذلك .

بلدية صفاقس

❖ما معنى إلحاق ضرر بحق الغير في حماية ملكيّته الفكريّة؟

الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز والأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى ، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج. ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.

والحقّ في حماية الملكيّة الفكريّة يمكّن صاحبه من منع الغير من استغلالها وقدّ نظّم القانون التونسي هذا الحقّ في عدّة قوانين مثل قانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية و القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلّق ببراءات الاختراع.....

النصوص القانونية المنظّمة لحقّ الملكية الفكرية

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 والمتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.
- القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999، والمتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.
- القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرّخ في 28 جوان 1999 والمتعلّق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحيّة وبيان مصدرها.
- القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 أوت 2000 والمتعلّق ببراءات الاختراع.
- القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.
- القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر2007 والمتعلّق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية.

بلدية صفاقس

وبناءا على ما تم ذكره من خلال عرض هذه الاستثناءات فإنه يتضح لنا أنه في إطار حرص المشرع التونسي على تكريس الحق في النفاذ بأن لا يجب أن لا تتحول الاستثناءات التي تم ذكرها مبررا لعدم إتاحة المعلومة لطالبها وذلك بناءا على ما ورد بالفصل عدد 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي ينص على أنه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا .

كما أن الفصل 26 يؤكد بأنه لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة أو عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي .

وتبعا لما ورد بالفصل عدد 28 تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف. حيث أنه من خلال الفصول عدد 15و16و17 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف حول الآجال القانونية التي بانقضائها يصبح الأرشيف العام متاحا ويمكن للعموم الإطلاع عليه .

ومن خلال كل ما تم ذكره بخصوص الإستثناءات يتبين لنا أنه بإمكان الهيكل المعني تقييم وإختبار الضرر والمصلحة العامة من خلال مطالب النفاذ الواردة عليه والنظر في إمكانية إتاحة المعلومة المطلوبة إذا كان بالإمكان حجب المعطيات المشمولة بالإستثناء وإتاحة بقية المعلومات المطلوبة في حدود ما ينص عليه القانون .

بلدية صفاقس

⑩ المخطط الإنسيابي

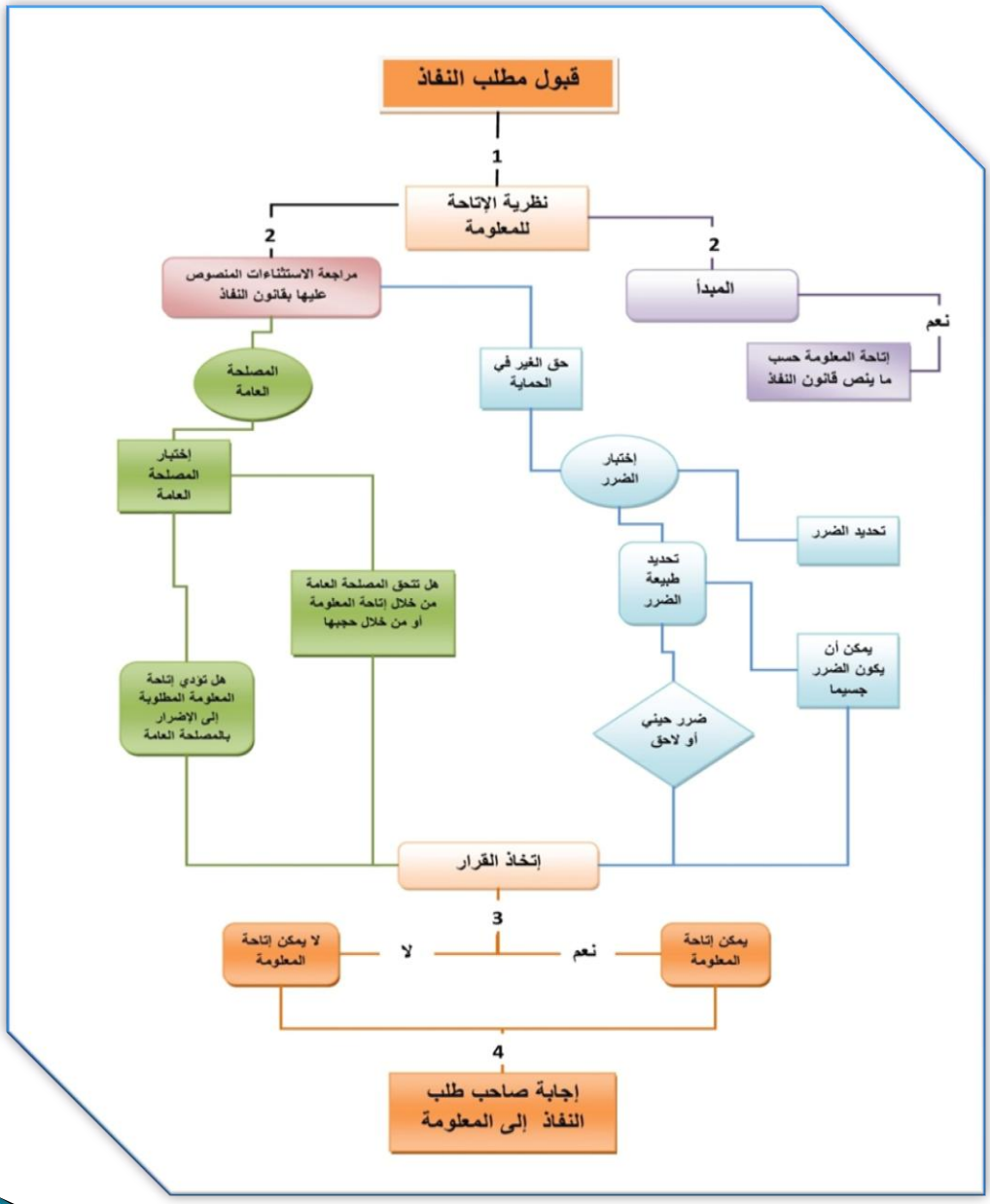

❖ملحق عـــــــــدد 01 مطلب نفاذ إلى المعلومة

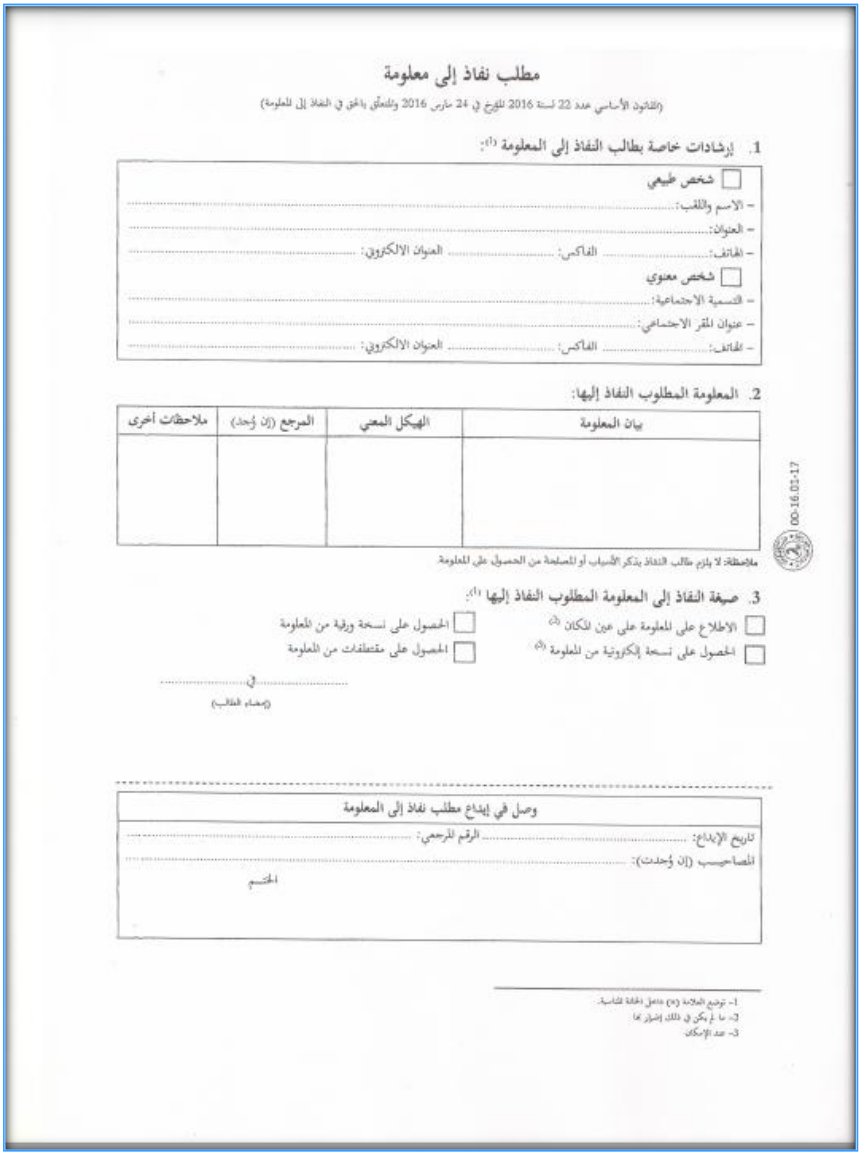

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطالب النفاذ إلى المعلومة [1]:

☐ شخص طبيعي

- الاسم واللقب:.....
- العنوان:.....
- الهاتف:..... الفاكس:..... العنوان الالكتروني:.....

☐ شخص معنوي

- التسمية الاجتماعية:.....
- عنوان المقر الاجتماعي:.....
- الهاتف:..... الفاكس:..... العنوان الالكتروني:.....

2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

بيان المعلومة	الهيكل المعني	المرجع (إن وُجد)	ملاحظات أخرى

DO-16.01-17

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة

3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها [2]:

☐ الاطلاع على المعلومة على عين المكان [3] ☐ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

☐ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة [3] ☐ الحصول على مقتطفات من المعلومة

حرر في.....

(إمضاء الطالب)

وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة
تاريخ الإيداع:..... الرقم المرجعي:.....
المصاحبات (إن وُجدت):.....
الختم

1- توضع العلامة (×) داخل الخانة المناسبة.
2- ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
3- عند الإمكان.

بلدية صفاقس

❖ملحق عـــــــــدد 02 مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل

مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل
(يتعلّق بمطلب نفاذ إلى معلومة)

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. **مرجع مطلب النفاذ إلى معلومة:** عدد ..... بتاريخ: .....

2. **الإرشادات الخاصة بالمتظلّم** (*):

☐ **شخص طبيعي**

- الاسم واللقب: .....
- العنوان: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

☐ **شخص معنوي**

- التسمية الاجتماعية: .....
- عنوان المقر الاجتماعي: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

3. **سبب التظلّم** (*):

☐ رفض مطلب الحصول على المعلومة
☐ عدم تعليل رفض إتاحة المعلومة
☐ عدم الرد على المطلب في الآجال القانونية
☐ سبب آخر، (أذكر(ي) به) .....
☐ عدم إتاحة المعلومة وفق الصيغة التي تم تحديدها في المطلب
☐ اشتراط دفع معلوم مجحف مقابل الحصول على المعلومة

..... في .....

(إمضاء المتظلّم)

00-16.02-17

وصل في إيداع مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل

تاريخ الإيداع: ..... الرقم المرجعي: .....

الملاحظات (إن وُجدت): .....

الختم

(*) توضع العلامة (x) داخل الخانة المناسبة.